الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191417
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191417-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/03م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-113484) الصادر في الدعوى رقم (Z-113484-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الموجودات غير المتداولة - استثمارات في شركات تابعة.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الموجودات غير المتداولة – دفعات مقدمة مقابل استثمار.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الموجودات غير المتداولة – موجودات غير ملموسة.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند التمويل الإضافي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في شركات تابعة)، أوضح المكلف بأنه تود الشركة التأكيد على أن الفقرة (4) من المادة رقم (5) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة نصت على ما يلي: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة". كما هو موضح من نص المادة أعلاه، فإن جميع الاستثمارات في منشآت داخل المملكة العربية السعودية لغير أغراض المتاجرة واجبة الحسم من وعاء الزكاة طالما أنها مسجلة في الهيئة. وبالتالي، فإن المدة المذكورة تنطبق على حالة الشركة حيث إن الشركة المستثمر فيها (شركة ...)، هي شركة سعودية مسجلة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم مميز (...)، وكون الشركة المستثمر فيها مسجلة لدى الهيئة وتخضع لجباية الزكاة، استناداً الى المادة المذكورة اعلاه، ولكن متأخرا في تقديم اقراراتها الزكوية فهذا لا يعني أنها لا تخضع للزكاة. وذكرت الدائرة بأنها رفضت اعتراض الشركة نتيجة لعدم قيام الشركة بتقديم عقد التأسيس المعدل للشركة المستثمر فيها وأن إقرار الضد المقدم من قِبل الشركة لا يعد مستند رسمي وقانوني حيث أنه مستند داخلي غير مصدق من قِبل وزارة العدل، في حين أن الدائرة لم تطالب الشركة بتقديم أية مستندات مؤيدة أثناء دراسة دعوى الشركة. فكيف ستقوم الشركة بتقديم مستندات لا علم لها بها. وما يؤكد ذلك، ما جاء في القرار الصادر من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (...) في الدعوى رقم (...)، وحيث لم تقدم الهيئة في وجهة نظرها المقدمة ردًا على استئناف المكلف ما يوضح كيفية توصل الهيئة إلى المبالغ المختلفة عما أقر به المكلف، الأمر الذي انتهت معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن". كما تود الشركة التنويه إلى أن الاستثمار محل الخلاف تمت مراجعته وتدقيقه من قِبل مكتب مراجع حسابات معتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. وبالتالي، فإن التشكيك في القوائم المالية المدققة المعتمدة من مراجعي الحسابات بدون أدلة مستندية أو أساس واضح يؤدي إلى زعزعة الثقة في مهنية مراجعي الحسابات. وبالتالي، فإنه من باب أوقع أن تقوم الهيئة بتقديم ما يثبت وجهة نظرها في أن الاستثمار محل الخلاف غير مقبول الخصم زكوياً. وإلا فإن عملية إلقاء عبء إثبات صحة المعلومات على مكلفي الزكاة فقطلن تنتهي ويصبح عبء الاثبات مستخدم بشكلٍ مجحف من قِبل الهيئة، حيث أن القاعدة الفقهية تنص على أن البينة على من إدعى. وما يؤكد ذلك، ما جاء في القرار الصادر حديثًا من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (...) في الدعوى رقم (...)، ويؤكد ذلك أيضا ما جاء في القرار الصادر حديثاً من قِبل الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (...) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (...)، كما يؤكد قرار الدائرة الاستئنافية المذكور أعلاه بأن إقرار الضد مقبول كمستند رسمي كإثبات لحصة الشركة في الاستثمار، بالإضافة إلى القرار الاستئنافي المذكور أعلاه، فإننا نورد لسعادتكم عدة قرارات مؤيدة لوجهة نظر الشركة فيما يتعلق بقبول إقرار الضد أو قرارات الشركاء كمستند رسمي، قرار الدائرة الاستئنافية الأولى للمخالفات والمنازعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191417
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191417-2023)

لضريبة الدخل رقم (...) المؤيد لخصم الاستثمارات غير المسجلة باسم الشركة، وقرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل رقم (...). وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الموجودات غير المتداولة – موجودات غير ملموسة)، أوضح المكلف بأنه تود الشركة التأكيد على أن بند الموجودات غير الملموسة لا يتعلق باستثمارها في شركة .... مما يدل على عدم قيام الدائرة الأولى بدراسة ملف الدعوى ومرفقاته بشكل دقيق ووافٍ. طبقا لما جاء في القوائم المالية المدققة، فإن البند محل الخلاف يتمثل في أتعاب استشارية وقانونية وفنية ودراسات أخرى لمشروع .... وتمت رسملة المصاريف المذكورة أعلاه بهدف المساهمة بها كحصة عينية في رأسمال شركة ... عند توقيع اتفاقية الشراكة مع شركة ...، والتي لم يتم توقيعها حتى تاريخ إصدار القوائم المالية المدققة. وبالتالي، كيف ستقوم الشركة بتقديم عقد تأسيس يوضح مساهمتها في رأس مال شركة لم يتم التوقيع معها حتى تاريخه، وعليه يطلب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في شركات تابعة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن جميع الاستثمارات في منشآت داخل المملكة لغير أغراض المتاجرة، وبالتالي فهي واجبة الحسم من الوعاء. واستنادا على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ والمتعلقة بحسميات وعاء الزكاة على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4-الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، واستنادا على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ والذي جاء فيها:" ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين في حسم الاستثمار في شركة ...، وحيث أفاد المكلف بأن الاستثمار يتمثل في حصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها وهي شركة قائمة ومسجلة لدى الهيئة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى والقوائم المالية المقدمة من المكلف تبين أن المكلف قدم لائحة دعوى لدى ديوان المظالم للمطالبة بتعويض الشركة عن تلك المبالغ المذكورة بقيمة (35) مليون ريال، والذي يتضح من خلاله بأن المبلغ قد خرج من ذمة الشركة. وتبين أن تمويل هذا الاستثمار قد جاء من المكلف نفسه، وهو ما يحقق مبدأ توازن الميزانية حيث أن أي أصل ظاهر فيه فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء، وإن عدم قبول حسم الاستثمارات يستلزم معه استبعاد مبلغ مطابق لهذه الاستثمارات من حقوق الملكية أو من الالتزامات، وهو ما لم تقم به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الموجودات غير المتداولة – موجودات غير ملموسة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن البند لا يتعلق بالاستثمار في شركة .... واستناداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ والمتعلقة بحسميات وعاء الزكاة على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4-الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، واستناداً على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ والذي جاء فيها:" ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث يتبين أن

الخلاف بين الطرفين في حسم الموجودات غير الملموسة، وبالرجوع إلى استئناف المكلف يتضح بأنه يدفع بأن البند لا يتعلق باستثمارها في شركة ... كما صدر القرار محل الطعن، وإنما يتمثل في أتعاب استشارية وقانونية وفنية ودراسات أخرى لمشروع ... وأنه تم رسملة المصاريف، بالإضافة إلى أن المكلف قدم لائحة دعوى لدى ديوان المظالم للمطالبة بتعويض الشركة عن تلك المبالغ المذكورة والذي يتضح من خلالها أن المبلغ قد خرج من ذمة الشركة، وحيث أن تمويل هذه المصاريف قد جاء من المكلف نفسه، وهو ما يحقق مبدأ توازن الميزانية حيث أن أي أصل ظاهر فيه فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء، وإن عدم قبول حسم هذا البند يستلزم معه استبعاد مبلغ مطابق من حقوق الملكية أو من الالتزامات، وهو مالم تقم به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-113484) الصادر في الدعوى رقم (Z-113484-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات تابعة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموجودات غير المتداولة - دفعات مقدمة مقابل استثمار).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموجودات غير المتداولة - موجودات غير ملموسة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التمويل الإضافي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191417
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191417-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.